

فقه العبادات - حنفي

ويشمل :

- 1 - صيام ثلاثة أيام من كل شهر فيكون كمن صام الشهر . ويندب كونها أيام البيض (1)
أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال :
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
عشرة قال : قال : هن كهيئة الدهر (2) .
- 2 - صوم يومي الاثنين والخميس : لما روي عن أبي هريرة B ه أن رسول الله ﷺ قال : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) (3) .
- 3 - صوم ستة أيام من شوال : لما روي عن أبي أيوب الأنصاري B ه أن رسول الله ﷺ قال :
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (4) . ويستحب أن تكون متفرقة
وقيل : الأفضل وصلها .
- 4 - صوم يوم عرفة لغير الحاج لحديث أبي قتادة B ه أن النبي A قال : (صيام يوم عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (5) .
- 5 - صوم عشر ذي الحجة : لحديث ابن عباس B هما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام
العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا : يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في
سبيل الله ؟ فقال ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)
(6) .
- 6 - صوم الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وأفضلها صوم محرم لما
روي عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها قال : قال رسول الله ﷺ : (صم من الحرم واترك صم
من الحرم واترك صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها) (7) .
ولحديث : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)
(8) . وكذلك يندب صوم شعبان لما روي عن عائشة B ها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما
رأيته أكثر صياما منه في شعبان) (9) .
- 7 - صوم يوم وإفطار يوم : لحديث عبد الله بن عمر B هما قال : قال لي رسول الله ﷺ : (فصم
يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام) (10) .
- 8 - النفل المطلق : وهو ما لم يثبت عند الشارع كراهته ولا يخصص بوقت لعموم قوله A
فيما رواه أبو سعيد الخدري B ه : (من صام يوما في سبيل الله ﷻ باعد الله ﷻ وجهه عن النار سبعين

-
- (1) سميت كذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها .
(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 68 / 2449 .
(3) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 44 / 747 .
(4) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 39 / 204 .
(5) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .
(6) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 52 / 757 .
(7) أبو داود : ج 3 / كتاب الصوم باب 54 / 2428 .
(8) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .
(9) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 51 / 1868 .
(10) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 55 / 1875 .
(11) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 31 / 168 .
-

جواز الفطر في صوم التطوع : .

اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصوم متطوعا : .

- 1 - قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عذر لما روي عن عائشة B قالت : دخل علي النبي آخر يوم أتنا ثم صائم إذن فإني : قال . لا : فقلنا ؟ شيء عندكم هل (: فقال يوم ذات A فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (1) .
- 2 - ذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلا لعذر لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل) (2) . فلو كان الفطر جائزا كان الفطر أفضل لإجابة الدعوة التي هي سنة .
- والصحيح أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع بهما نفلا مكروه وليس حراما لأن الدليل ليس قطعي الدلالة لكن يلزمه القضاء . أما إن عرض للمتطوع عذر أبيع له الفطر اتفاقا والضيافة عذر للضيف والمضيف على السواء فيما قبل الزوال لا بعده .
-

- (1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 32 / 170 .
(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 75 / 2460